



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٢٤/٩/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد، المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الطعن: رئيس حزب الحرية والديمقراطية الايزيدية - حسين حجي نفسو- وكيله المحامي معتز محمد أحمد. المطلوب الطعن ضدّهما:

١. دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٢. قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٦٠/ الهيئة القضائية للانتخابات / ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/١.

الطلب:

ادعى طالب الطعن بوساطة وكيله بموجب لائحته الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩، أن الهيئة القضائية للانتخابات أصدرت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ قرارها بالعدد (٣٦٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢٤) المتضمن: حلّ ثلاثة أحزاب سياسية ومنها (حزب الحرية والديمقراطية الأيزيدية)، وذلك بناءً على طلب صادر من دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الكتاب بالعدد (١٦٥٠ في ٢٠٢٤/٧/٣٠)، حيث جاء القرار مخالفاً للقانون ومجحفاً بحق المدعي، ذلك أن المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ حددت شروط تأسيس الأحزاب السياسية، وإن حزبه قد حصل على إجازة تأسيس صادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (٤٠ في ٢٠١٧/٤/١٩)، مستوفياً جميع الشروط القانونية اللازمة للحصول على الإجازة وتأسيس الحزب، وقد تحالف مع قائمة (اتحاد أهل نينوى) والتي هي قائمة لأحد أقطاب العملية السياسية في العراق، وهو حزب الاتحاد الوطني الكردستاني ولا يوجد ما يثبت تحالف حزبه مع أي جهة خصوصاً حزب العمال الكردستاني المحظور، وإن أهداف حزبه هو السعي لإقامة وانتخاب مؤسسات دستورية وضمن جميع الحقوق الدستورية والقانونية لجميع مكونات الشعب العراقي، ويسعى للحفاظ على وحدة الأراضي العراقية ووحدة أبناء الشعب العراقي بمكوناته وأديانه كافة، لاسيما أن اغلب أعضاء الحزب هم من الطائفة الأيزيدية والتي هي الأكثر تضرراً

الرئيس

جاسم محمد عبود



من التنظيمات الارهابية، وإذ أن المادة (٣٢/أولاً) من قانون الأحزاب السياسية نصت على: (١- يجوز حلّ الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع...)، لذا طلب من هذه المحكمة نقض القرار محل الطعن، وبعد تسجيل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٧/اتحادية/٢٠٢٤) وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، واستيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ وفقاً للمادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، عُرض الطعن ومستنداته كافة على هذه المحكمة، وبعد إجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند إليها، وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/١ و) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، لذا فُرد الطعن وتصديق القرار المطعون فيه، وتحميل طالب الطعن الرسم، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وينشر في الجريدة الرسمية استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وُحُرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/٢ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا